## القاعدة الثّامنة بعد السّبعمئة

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**الموجود بعد انعقاد السّبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السّبب**[1].

انعقاد السّبب وابتداؤه

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

المراد بأصل السّبب : أي سبب الحكم المبني عليه ؛ لأنّ كلّ حكم له سبب يبنى عليه ، فإذا وجد سبب لحكم ما ، فإنّ ما يوجد من الأحكام بعد انعقاد السّبب – وإن كان لم يتمّ – يجعل كالموجود عند ابتداء السّبب في استحقاقه الحكم المبني على السّبب .

فالسّبب له أصل وبدء ، ولكن لا بدّ من وجود شرط لتمامه ، ولكن الأحكام إنّما تبنى في الغالب على أصل السّبب وابتدائه .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

الصّدقة – مثلاً – إنّما يستحقّها المتصدَّق عليه بتصريح المتصدِّق بالصّدقة ، ولكن لا يتمّ ملكيّة الصّدقة للمتصدَّق عليه إلا بقبضها . فإذا تصدّق ببقرة حامل فولدت قبل قبضها من قبل المتصدَّق عليه ، فإنّ ابنها يتبعها في حكمها ، وإن كان لم يتمّ حكمها ولم يملكها المتصدَّق عليه . فللمتصدّق عليه البقرة وابنها .

---

[1] شرح السير ص ١٩١٥ .

**ومنها** : إذا لحق مرتد – والعياذ بالله تعالى – بدار الحرب ، وله امرأة مسلمة وأولاد مسلمون ، فإنّ ميراثه – عند الحنفيّة – يستحقّه ورثته المسلمون ، ممّن كان منهم وارثاً يوم لحاقه بدار الحرب مرتدّاً . وقيل : مَن كان وارثاً يوم ردّته . وقيل : من كان يعتبر وارثاً يوم يقضي القاضي بلحاقه بدار الحرب . والأصحّ الأوّل ؛ لأنّ أصل السّبب وهو استحقاق الميراث ينعقد بردّته ، ولكن تمامه يكون بلحاقه بدار الحرب . والموجود بعد انعقاد السّبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السّبب .

**ومنها** : إذا اشترى بقرة وبعد العقد وقبل تسلّمها وقبضها من البائع ولدت فإنّ ولدها للمشتري ويجعل كالموجود في وقت العقد في حكم انقسام الثّمن .

**ومنها** : إذا مات مكاتب عن مال كثير – قبل أن يؤدّي بدل الكتابة – ثم أسلم ابن له كافر أو عتق ابن له كان عبداً . ثم يؤدّي بدل كتابته ، فإنّ ما يفضل عن بدل الكتابة يكون ميراثاً لورثته الذين كانوا من أهل الإرث عند موته ، ولا ميراث لمن كان عبداً أو كافراً يومئذ .

## القاعدة التّاسعة بعد السّبعمئة

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**الموجود في حالة التّوقّف كالموجود في أصله**[1].

التّوقّف ، الأصل

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

سبقت ضمن قواعد حرف الهمزة تحت لفظ (**الأصل**) برقم ٤٨٠ .

ومفادها : أنّ ما كان موجوداً في حال توقّف العقد الموقوف عن النّفاذ يعتبر كالموجود في أصل العقد من حيث إنّه يسري عليه حكم العقد عند إجازة المالك .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا باع فضولي بستاناً بيعاً موقوفاً على إجازة المالك ، وفي حال توقّف العقد قبل إجازة المالك أثمر شجر البستان ، فإنّ ثمرة البستان تكون ملكاً للمشتري إذا أجاز المالك العقد ، كأنّها كانت موجودة عند إجراء العقد .

---

(١) أصول الكرخي . وعنه قواعد الفقه ص ١٣١ .

## القاعدة العاشرة بعد السّبعمئة

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**الموجود المقترن بالمانع الحسّيّ أو الشّرعيّ كالعدم**[1].

المانع الحسّيّ والشّرعيّ

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

إذا وُجد شيء ممّا يحتاج إليه لأمر شرعي ولكن اقترن بهذا الشّيء مانع حسّي أو شرعي منع من الاستفادة منه فإنّه يعتبر كالعدم ، أي لا يحكم بوجوده ؛ بل يعتبر كأنّه غير موجود ، وينتقل إلى البدل .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا أراد شخص الطّهارة ووجد الماء ولكن حال دون القدرة على استعماله حائل يعجز عن دفعه – كوجود سبع في طريقه – أو كان البرد شديداً ولم يجد ما يسخّنه به . أو احتيج هذا الماء لشرب حيوان محترم ، أو كان بالمكلّف مرض يمنعه من استعمال الماء ، فإنّ هذا الماء يعتبر كالمفقود ، وينتقل الحكم إلى البدل وهو التّيمّم .

**ومنها** : إذا أعتق المسلم عبداً كافراً ، أو أعتق الكافر عبداً مسلماً ، ثبت الولاء للمعتِق عند الحنفيّة والشّافعيّة ولكن لا يتوارثان لاختلاف الدّين ، حيث وجد المانع من التّوارث . وعند مالك رحمه الله :

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ١٣١ .

لا يثبت الولاء ولا يتوارثان لاختلاف الدّين[١]. وعند أحمد رحمـــه الله : يثبت الولاء ، ويتوارثان في الرّواية الرّاجحة[٢].

**ومنها** : الشّيخ الهرم الذي لا يستطيع الصّيام يجب عليه الفدية .

---

[١] ينظر الكافي ص ٩٧٦ فما بعدها .

[٢] ينظر المقنع جـ ٢٠ ص ٤٦٥ فما بعدها ص ٤٦٩ .

## القاعدة الحادية عشرة بعد السّبعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**الموضع الذي لا يأمن فيه المسلمون يعتبر من جملة دار الحرب .**

**أو دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وفيه يأمنون**[1].

دار الإسلام ودار الحرب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق ببيان دار الإسلام ، ومتى تعتبر الدّار دار إسلام ، ومتى تعتبر الدّار دار حرب .

فالمكان والموضع والبلاد التي لا يأمن فيها المسلمون على إقامة شعائر دينهم وعلى أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، ولا يقام فيها شرع الله هو دار الحرب ، والمكان الذي يكون تحت يد المسلمين ، وفيه يأمنون ، ويحكم فيه بشرع الله هو دار الإسلام .

لكن متى تعتبر الدّار دار حرب أو دار إسلام ؟

فعند أبي حنيفة رحمه الله : إنّ الدّار تعتبر دار حرب – ولو كان أهلها مسلمين – إذا لم يحكم فيها بشرع الله . لكن بشرط أن لا يكون بينها وبين دار الإسلام حدود .

---

(١) شرح السير ص ١٢٥٣ .

وعند الصّاحبين : إن الدّار تعتبر دار حرب – ولو كان سكانها مسلمين – إذا لم يحكم فيها بشرع الله ، ولا يأمن فيها المسلم بإيمانه ، ولا الذّمّيّ بأمانه – ولو كان بينها وبين دار الإسلام حدود .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

بناء على ما سبق من تعريف دار الحرب ودار الإسلام نستطيع القول بأنّ الدّول التي تسمّى اليوم إسلاميّة هي دار حرب لعدم الحكم فيها بشرع الله – حيث تحكم كلّها بالقوانين الوضعيّة الكافرة – وحيث يحارب فيها المسلم الذي يجهر بالدّعوة إلى الله ، وحيث عطّلت شريعة الله ، ووسم كلّ من يدعو إليها بأنّه رجعي أو إرهابي .

ولا حول ولا قوة إلا بالله .

## القاعدة الثّانية عشرة بعد السّبعمئة

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**موضع الضّرورة مستثنى عن موجب الأمر[١]. أو من لزوم الطّاعة شرعاً.**

موضع الضّرورة

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

هذه القاعدة بمعنى قاعدة ( **الضّرورات تبيح المحظورات** ) وقاعد ( **المشّقة تجلب التّيسير** ) وقد سبق مثال لها بلفظ ( **لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة** ) ضمن قواعد حرف ( لا ) تحت الرّقم ٧٤ .

ودليل هذه القاعدة : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[٢] وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[٣] وغيرها من الآيات .

فإذا أوجب الله عزّ وجلّ أو رسوله صلّى الله عليه وسلّم علينا أمراً فإنّما ينفذ الأمر الواجب مع القدرة والاستطاعة ، ومع العجز ينتفي

---

(١) شرح السير ص ١٧٦ ، ١٨٣ .

(٢) الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

(٣) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

الوجوب ، ( **وموضع الضّرورة يستثنى من الواجب** ) : فإذا وجدت الضّرورة وجدت الرّخصة ، وانتفت العزيمة .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

الميتة محرّمة الأكل بالنّصوص القطعيّة ، لكن إذا اضطر إنسان في مجاعة أو إكراه على أكل الميتة أبيح له ذلك ، بل يصل الأمر إلى درجة الوجوب إذا غلب على ظنّه أنّه لو لم يأكل الميتة سيموت ، فإنّه يجب عليه الأكل منها للضّرورة .

**ومنها** : إذا نهى القائد جنده عن الخروج من المعسكر وأمرهم بالبقاء فيه ، فأصابتهم ضرورة من الطّعام أو من العلف لدوابّهم ، وخافوا على أنفسهم وعلى دوابّهم فلا بأس أن يخرجوا في طلب الطّعام والعلف .

**ومنها** : خروج العبد والمرأة للقتال إذا كان النّفير عامّاً والضّرورة ماسّة فلا بأس أن يخرج العبد بغير إذن المولى ، والمرأة بغير إذن الزّوج ، والولد بغير إذن الوالدين .

**ومنها** : القيام في الفريضة واجب على القادر فمن عجز عن القيام صلّى قاعداً أو مضطجعاً أو على جنب أو يومئ إيماءً .

## القاعدة الثّالثة عشرة بعد السّبعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**الموعود من الدّين كالمستحقّ**[١].

الدّين الموعود

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

إذا اتّفق شخصان على أن يعطي أحدهما الآخر شيئاً مقابل شيء ، فإنّ على الواعد الوفاء بذلك الدّين ، لأنّ الدّين إذا كان متعلّقاً بوعد بناءً على مقابل فهو يكون كالمستحقّ الأداء حالاً ، فعلى من التزمه أداؤه .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا ارتهن شخص عند آخر شيئاً له قيمة مقابل أن يقرضه مالاً محدّد المقدار ، ثم هلك الرّهن قبل قبض المال . فإنّ على المرتهن أداء المال الذي اتّفقا عليه ؛ لأنّه أصبح مستحقّاً عليه .

**ومنها :** إذا رهنه سيفاً بدراهم ، وقبل قبض الدّراهم هلك السّيف عند المرتهن فيجب على المرتهن أن يعطيه ثلاثة دراهم ؛ لأنّ أدنى الجمع المتّفق عليه ثلاثة .

---

(١) المبسوط جـ ٢١ ص ١٢٤ .

## القاعدة الرّابعة عشرة بعد السّبعمئة

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**المُوَلّى عليه في التّصرّف لا يتعلّق بتصرّفه حكم**[1].

المولّى عليه وتصرّفه

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

المولّى عليه : هو شخص لا يقدر على التّصرّف القولي بنفسه لحال فيه ، أو لا يقدر لمنع الشّرع له . ففي هذه الأحوال يجب أن يولّى عليه شخص يقوم بتدبير شؤونه ، والتّصرّف بما فيه مصلحة له .

فإذا تصرّف المولّى عليه بغير إذن الولي ، فإنّ تصرّفه باطل لا يتعلّق به حكم ، والمراد هنا : التّصرّفات القوليّة كالبيع والشراء . ولكن التّصرّفات الفعليّة تتعلّق بها الأحكام ولو صدرت عن محجور .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

المحجور عليه لسفه إذا تصرّف بالبيع أو الشراء أو الهبة أو غير ذلك من العقود فإنّ تصرّفه باطل لا يتعلّق به حكم . لكن لو أتلف شيئاً وجب عليه ضمانه في ماله .

**ومنها** : الصّغير – غير المأذون – إذا تصرّف بهبة ماله ، أو شراء شيء ، فتصرّفه باطل لا يبنى عليه حكم .

**ومنها** : إذا قرأ رجل آية سجدة في الصّلاة خلف الإمام فسمعها الإمام والقوم الذين يصلّون معه فليس على أحد منهم أن يسجدها ، لا في الحال ولا بعد الفراغ من الصّلاة ؛ لأنّ المقتدي مولّى عليه .

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ١١ .

## القاعدتان الخامسة عشرة والسّادسة عشرة بعد السّبعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

**الموهوم لا يعارض المتحقّق[١]، أو المعلوم[٢].**

**وفي لفظ : الموهوم فيما يبنى على الاحتياط كالمتحقّق[٣].**

الموهوم ، المتحقّق

**ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :**

هاتان القاعدتان سبق لهما أمثال ، وثانيتهما تعتبر كاستثناء من أولاهما .

الموهوم : المبني على الوهم ، والوهم أضعف درجات الإدراك العقلي ، وهو مقابل لليقين . الوهم : ما لا يتصوّر له حقيقة .

والمعلوم : هو المتحقّق المتيقّن . ولمّا كان اليقين أقوى من الوهم فلا يعارض الوهم اليقين ؛ لأنّه ( **لا معارضة بين الضّعيف والقوي** ).

لكن إذا كان هذا الوهم فيما يبنى أمره على الاحتياط والتّورّع فإنّه

---

(١) المبسوط جـ ١٢ ص ٩٧ .

(٢) نفس المصدر جـ ١١ ص ١٦ ، جـ ٢٠ ص ٤٨ ، جـ ٢٥ ص ٥٠ ، جـ ٢٦ ص ١٦٢ وجـ ٣٠ ص ٢٧٢ .

(٣) القواعد والضوابط ص ٤٩٧ عن التّحرير جـ ٦ ص ٢٠٦ .

يعتبر كالمعلوم المتحقّق ويبنى عليه الحكم .

**ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :**

من التقط لقطة وجاء مَن يدّعيها ، وشهد شاهدان كافران أنّها له – واللقطة في يد كافر – جازت شهادتهما استحساناً ؛ لأنّ شهادتهما له يغلب على الظّنّ صدقها ، ولا يؤخّر تسليم اللقطة له لتوهّم طالب آخر مسلم أو كافر .

**ومنها** : إذا كان الأب عبداً مفقوداً ، وله ولد حرّ – لا يحبس له شيء من ميراث ولده الحرّ الميّت ؛ لأنّ الرّقّ الذي يحرم الميراث معلوم . والعتق بعد ذلك موهوم .

**ومنها** : إذا مات رجل وله أولاد ، منهم ولد مرتدّ مفقود ، فيقسّم ميراثه بين ورثته المسلمين ، ولا يحبس للمفقود شيء ؛ لأنّه محروم من الميراث لردّته ، وإسلامه بعد الرّدة موهوم .

**ومنها** : إذا حفر بئراً في الطّريق فتلف فيه مال إنسان ، فإنّ الضّمان على الحافر ، حيث يصرف جميع ماله إلى صاحب المال التّالف – إن لم يف إلا جميعه – وإن كان من الجائز أن يتلف في البئرِ مال لآخر فيكون شريكاً مع الأوّل . لكن ذلك موهوم .

**رابعاً : ممّا استثني من مسائل القاعدة الأولى ويندرج تحت القاعدة الثّانية :**

إذا باع صبرة طعام بصبرة طعام من جنسه بدون كيل لم يجز

لاحتمال الرّبا ولو كان هذا الاحتمال متوهّماً ضعيفاً ؛ لأنّ بـــاب الرّبـــا مبني على الاحتياط .

**ومنها** : إذا أراد أن يتزوّج امرأة فأُخبِر أنّها أرضعت معه ، فـــلا يتزوّجها ولو كان المخبر امرأة أو رجلاً لا يغلب على الظّنّ صدقه ؛ لأنّ أمر الفروج مبني على الاحتياط كذلك .

## القاعدة السّابعة عشرة بعد السّبعمئة

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**الميّت لا يملك بعد الموت[١].**

الميّت

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

الموت ينهي الحياة ، وإذا غادر الإنسان الحياة عُدم الملكيّة . وتحوّل ما يملكه إلى ورثته ، ولأنّ الملكيّة تحتاج إلى تصرّف وقبول ، والميّت لا يقبل شيئاً ولا يُقبل منه شيء ، ولذلك كان الميّت لا يملك شيئاً بعد الموت .

ومن ناحية أخرى فإنّ ما كان يملكه الشّخص في حياته قبل موته انتقل ملكه إلى وارثه ، فيقال : هذا الشّيء ملك فلان - أي الوارث - ولا يقال : ملك فلان الميّت ، بل يقال : كان ملك فلان الميّت .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا اشترى شخص في حال حياته سيّارة أو داراً أو أرضاً أو سلعة ، وقبل أن يتسلّمها مات . فإنّ وارثه أصبح مالكاً لها ، لأنّ المورّث الميّت لا يملك بعد الموت شيئاً .

**رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :**

إذا نصب إنسان شبكة صيد ثم مات . فوقع فيها صيد بعد موته ،

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٩٧ .

فإنّه يملكه حكماً ويورّث عنه ؛ لأنّه إذا لم يملكه لا يجوز أن يأخذه الوارث ، لكن لمّا كان الملك الفعلي لا يقع من الميّت ، كان ملكه للصيّد حكميّاً .

## القاعدة الثّامنة عشرة بعد السّبعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**الميسور لا يسقط بالمعسور**[١].

**وفي لفظ سبق : من قدر على بعض الشّيء لزمه**[٢].

**وفي لفظ سبق أيضاً : من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها**[٣].

الميسور والمعسور

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دليل هذه القاعدة قوله عليه الصّلاة والسّلام : « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** » الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسّنّة باب الاقتداء بسنن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : فتح الباري جـ ١٣ ص ٢٥١ حديث رقم ٧٢٨٨ .

كما أخرجه مسلم في كتاب الحجّ باب فرض الحجّ مرّة في العمرة ، النّووي على مسلم جـ ٢ ص ٩٧٥ . ونصّ الحديث عندهما :

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٤٥٧ ، المجموع المذهّب لوحة

(٢) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ١٥٥ ، قواعد ابن رجب القاعدة ٨ ، المنثور جـ ٣ ص ١٩٨ ، قواعد الحصني جـ ٢ ص ٤٨ ، أشباه السيوطي ص ١٥٩ ، القواعد والضوابط ص ١١٨ ، ١٣٢ .

(٣) المغني جـ ١ ص ١٢٦ ، ٢٩٨ .

« **إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم** ».

كما أخرجه ابن ماجه في المقدمة ص ٣ . والنسائي في كتاب مناسك الحجّ جـ ٥ ص ١١١ .

**ومفاد القاعدة** : أنّ ما تيسّر فعله على المكلّف يجب عليه ، وما تعسّر يسقط عنه ، ولكن لا يسقط ما تيسّر بسبب سقوط ما تعسّر . بل لكل حكم .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا كان مقطوع بعض أطراف الوضوء يجب غسل الباقي جزماً .

**ومنها** : العاري إذا قدر على بعض السّترة في الصّلاة وجب عليه ستر القدر الممكن .

**ومنها** : القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف .

**رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :**

واجد بعض الرّقبة في الكفّارة لا يعتقها ، بل ينتقل إلى البدل بلا خلاف .

## القاعدة التّاسعة عشرة بعد السّبعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**الميتات أصلها على النّجاسة**[١].

**وفي لفظ : الميتات نجسة إلا السّمك والجراد بالإجماع. والآدمي على الأصح**[٢].

الميتات

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الكاف تحت الرّقم٢٥٧.

**ومفادها** : أنّ الموت إذا حلّ في حيوان نجّسهُ ، ولذلك فكلّ ميّت نجس ، ومن هنا حرمت الميتة لنجاستها . وسبب النّجاسة – والله أعلم – أنّ الموت حينما يصيب الحيوان إنّما يصيبه لبلاء في جسمه يمنعه من الاستمرار في حالته السّويّة التي كان عليها ، وحتى لا يصيب أكله بالأمراض والأضرار حرّم الشّارع الحكيم أكله رحمة بالعباد .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا مات جمل حتف أنفه حَرُم تناوله ؛ لأنّه أصبح بالموت نجساً ، بخلاف ما لو نُحر فإنّه يحلّ وكذلك كلّ حيوان مأكول اللحم .

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٣٥٣ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٤٣١ .

**رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :**

السّمك والجراد طاهران بالإجماع ، للحديث .

**ومنها** : ميتة الآدمي ، الأصحّ عند الشّافعيّة أنّ الآدمي الميّت طاهر غير نجس .

**ومنها** : الجنين الذي يوجد ميتاً بعد ذكاة أمّه . وقيل إنّه ليس ميتاً لأنّه ذكّي بذكاة أمّه .

**ومنها** : الصّيد الذي لا تدرك ذكاته الاختيارية ، وقد أصابه سهم الصّياد فأثبته .

**ومنها** : دود الطّعام والدّود المتولّد من الماء فميتته طاهرة ولم يتنجّس الماء ولا الطعام .